

شرح كتاب نيل الأرب من قواعد ابن رجب معايير الشيخ سعد بن

ناصر الشثري-9

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد هذا لقاء نكمل فيه باذن الله عز وجل قراءة كتاب نيل العرب للشيخ ابن عثيمين غفر الله له - 00:00:01

قال المؤلف رحمه الله القاعدة الثالثة والسبعون اشتراط احد المتعاقدين النفع صحيح ان قبول بعوض. والا فلا اي وان كان اشتراط احد المتعاقدين للنفع ليس بمقابل للعوذه فانه لا يصح - 00:00:33

اه من امثلة ذلك ما لو باع جملا واشترط حملانه للمدينة كما في حديث جابر وهنا البائع اشترط نفعا في المبيع وقد قبول ذلك بعوذه
وزيادة في الثمن فيكون الاشتراط صحيحا - 00:00:59

قالوا والا فلا. اي وان كان اشتراط النفع ليس مقابلا بعوض فانه لا يصح ويمثلون له في المذهب بما لو اشترط مشتري الزرع على
البائع ان يحسده. اشتري منه الزرع بعد - 00:01:30

اشتداد الحب وقبل تمام النضج فاشترط المشتري للزرع على البائع حصاد الزرع فهذا الشرط لا يصح في المذهب ويفسد به العقل
قالوا لانه لم يقابل بعوض والاظهر من قول اهل العلم صحة مثل هذا الشرط. وان هذا الشرط لا بد ان يكون له - 00:01:53
مقابل وعوذه الرابعة والسبعون قال لا عوض لعامل بلا شرطه الا ان عمل ما فيه نفع عام او انقاد لما لمعصوم. وكذا ان اعد نفسه له
واذن له في العمل - 00:02:25

الاصل ان من ادى عملا لغيره انه يشترط الاجرة التي تكون له كما في السائق مثلا فنحن نعطيه الراتب بناء على شرط بيننا وبينه ولو
قدر ان هناك عامل بدون شرط سابق حينئذ الاصل انه يؤدي هذا العمل - 00:02:50

احتسابا ولا يطلب فيه اجرا. الا انه يستثنى من هذا مسائل. المسألة الاولى اذا عمل ما فيه نفع عام فحينئذ يعطى العامل العوذه ولو لم
يشرطه ومن امثلة ذلك عامل الصدقة - 00:03:19

عامل الصدقة. يعطى من الزكاة لان هذا عمل فيه نفع عام. ولو لم يشترط كذلك ما اذا كان فيه انقاد لما لمعصوم. كان جمل او شاة
كانت ستهلك. ستسقط في البحر. جاءنا عامل واحتسب للاجر. جاءنا عامل - 00:03:42

وانقاد هذا المال فحينئذ لا نشترط في الحصول على العوذه وجود شرط سابق. لان الوقت ليس بوقت اشتراط وتعاقد قالوا وكذا ان
اعد نفسه له. يعني اذا وجد انسان قد اعد نفسه للعمل باجرة. حينئذ - 00:04:12

اذا ادى خدمة فاننا نعطيه الاجرة ولو لم يشترط. مثال ذلك تدخل في السوق فيكون معك حاجيات يأتيك شخص يقول احمل عنك
حاجياتك وهو قد اعد نفسه لحمل حاجيات الناس في السوق باجرة تقول خذ هذه الحاجيات - 00:04:35

لما وصلت الى السيارة وضع حوالتك قناعة للاجر. ما تقول له انا ما تعاقدت معك. يعني هذا فيه دلالة حال تدل على انه ما وقف هذا
الموقف الا ليعمل باجرة. ومثله لو جاء شخص ودخل على الحلاق وجلس على كرسي الحلاقة - 00:04:59

قام الحلاق في حلقة لما انتهى من الحلاقة قال انا ما انت لم تشرط علي شيئا انت متبرع قال ما فتحت المحل فجهزته الا من اجل
الاجرة فهنا هذا الشخص اعد نفسه لهذا العمل فيستحق العوذه ولو لم يكن هناك شرط سابق - 00:05:23

ومثله في دلال العقار جاؤوا وعرضوا عليه السلعة يشتري عرض عليه عقار يشتريه اشتري العقار ودفع القيمة للبائع قال الدلال اعطي

حقي. قال ما في شرط سابق. يقول لا يلزم. لانه قد اعد نفسه لهذا العمل. فيستحق - [00:05:47](#)
عوط العامل يستحق العوط ولو لم يكن هناك شرط سابق بشرط ان يكون اداء هذا العمل اذا القاعدة الخامسة والسبعون من ادى عن
غيره دينا واجبا لان حكم زكاة او انفاق على مال نفسه فيه حق رجع ان والرجوع - [00:06:14](#)
من ادى عن غيره دينا واجبا فانه يستحق ان يرجع. مثل ذلك شخص احتاج اهله لنفقة وكان غالبا مسافرا. فجاءنا شخص واعطاهم
النفقة. وهذا ادى عن غيره دينا واجبا وبالتالي نقول يرجع واذا - [00:06:46](#)
رب الاسرة يطالبه بما انفق على الزوجة او انفاق على الابناء. لكن لو لم ينوي الرجوع وكان محتسبا لهذه الحال لا يقوم
ارجاع لا يقوم آلا لا يرجع على اه لا يرجع عليه في اخذ مقدار النفقة. قال لان حكم زكاة - [00:07:15](#)
فلو انفاق عنه الزكاة فهذا دين لله عز وجل. هذا دين لله عز وجل. او انفاق على ما لنفسه فيه حق. فحين اذ لا يلزم او لا آلا يخول
بالرجولة - [00:07:50](#)

جوع في هذه الديون الى صاحب الحق. قال المؤلف القاعدة السادسة والسبعون. اذا امتنع شريك من دفع ضرر او ابقاء نفع فان انه
يجب. مثل ذلك اذا كان هناك جدار مشترك بين اثنين وكان هذا الجدار - [00:08:10](#)
سيسقط فحينئذ نقول يجبر الشريك على دفع قيمة اه بناء الجدار لان الجدار نفع مشترك بينهما. وحينئذ
يجبر الجار على المشاركة في نفقاته. القاعدة السابعة والسبعون. قال من اتصل بملكه ملك متميزة - [00:08:37](#)
تابع فان فظهله مالكه فان فصله مالكه والا فله تملكه ان تضرر بالشركة وبفصله هذا شخص عنده ملك اتصل بملكه ملك لغيره فحينئذ
ماذا نفعل؟ هنا اتصل بملكه ملك متميزة - [00:09:11](#)
يعني منفصل تابع فان فصله المالك وقام باخذ ما يتعلق به والا للمالك ما لك الاصل ان يتملك هذا التابع اذا كان هناك ظرر في الشركة.
مثال هذا هناك عرض مشتركة بين اثنين - [00:09:46](#)

باع احدهما نصبيه على اجنبي الاجنبي غرس في الارض او بنى عليها بناء. الشريك علم بعد ذلك بالشقة يستحق الشهادة. طيب ماذا
نفعل في الغراس والبناء؟ وهنا اتصل بملكه للارض ملك متميزة تابع في الغراس وفي في البناء. فان استطاع - [00:10:14](#)
ذلك ما لك الزيادة ان يفصله فحين اذ نطالبه بالفصل والا اي وان لم يستطع فصله فلمالك الارض تملكه وحينئذ يدفع له قيمة الغراس
والبناء ويملكه. اذا كان يتضرر بالشركة ويتضرر - [00:10:50](#)

القاعدة الثامنة والسبعون. من ادخل على ملك غيره نقصا لاصلاح ملكه فانه يضمن. لا ان فرط الغير او اذن والآخر لا يجبر على التفريغ
ان اذن في اشغاله والآخر لا يجبر - [00:11:14](#)

على التفريغ فالذهب الظمان. هنا شخص لا يستطيع اصلاح ملكه الا انقاصل ملك غيره فيجب عليه حينئذ الظمان. مثل ذلك جائتنا
دجاجة فاكتلت جوهرة ثمينة لزيد من الناس. لا يتمكن من استخراج - [00:11:45](#)

الجوهرة التي يملكتها الا بذبح هذه الدجاجة فهنا ادخل على ملك غيره نقصا من اجل اصلاح ملكه فيجب الظمان. مثل اخر لو باع دارا
فيها ناقة ولكنها لا يستطيع ان يخرج الناقة من الباب الا بهدم الباب. في هذه الحال نهدم الباب - [00:12:19](#)

ونقول للمشتري عليك ضمان الباب المنهدم قال لا ان فرط الغير اذا كان مالك الدجاجة هو الذي فرط بادخال دجاجته في محل
المجوهرات نقول نذبحها وليس له ظمان قال او اذن. فان كان ما لك الدجاجة قد اذن فحين اذ - [00:12:52](#)

ليس له ظمان. كما لو اجره ارضا من اجل ان يغرس غرسا فيها لمدة خمس سنين وبعد نهاية المدة نقول اشترطوا ان مالك الارض له
الحق في قلع الغراس فهنا صاحب الارض ادخل على ملك غيره نقصا بان قلع الغراس - [00:13:24](#)

من اجل اصلاح ملكه. وهنا لا يؤمن لماذا؟ لان الغير قد اذن في هذا التصرف قال القاعدة التاسعة والسبعون الزرع في ارض الغير
يعني بغير اذن على اقسام الاول اذا زرع - [00:14:04](#)

في ارض غيره عدواً بدون استئذان وبدون عقد. فهذا غاصب وبالتالي لمالك الارض اذا ادرك الزرع قبل حصاته ان يتملك الزرع
ويدفع لهذا الزراع النفقه التي انفقها. ويجوز له ان يتركه باجرة المثل - [00:14:34](#)

حتى يحصد وبعد الحصاد يكون له الاجرة يعني لو وبعده يعني لو ان مالك الارض ادرك الزرع بعد الحصاد فحينئذ يجب على الزارع دفع الاجرة ويملك زرعة هناك رواية اخرى - 00:15:08

ان مالك الارض الذي ادرك ارضه بعد الحصاد يكون مخيراً بين ان يأخذ الاجرة وبين ان يتملك بنفقة النوع الثاني في مسائل من زرع في غير ارض في ارض غيره بدون اذنه ان يزرع ما لا - 00:15:40

في المدة استأجر الارض ثلاث سنوات. وغرس فيها شيئاً يجري لسنوات او استأجر الارض لمدة اسبوع. فزرع فيها زرعاً يحتاج الى شهر وهنا زرع ما لا ينتهي في المدة. بعد انتهاء مدة الاجارة يعتبر غاصباً - 00:16:05

وصاحب الارض يتملك هذا الزرع بنفقتة قال لكن لربه قلبه على المذهب. يعني عند نهاية المدة يجوز لمالك الزرع ان يقلع زرعه ولا حرج عليه في ذلك. قال وكذا ما هو اكثر ظرراً مما عين. يعني - 00:16:37

لو انه اجره الارض ليزرع نوعاً من انواع الزرع لكنه زرع نوعاً اخر والارض تتضرر ظرراً اكثر مما اتفق على زرعه في الارض. قال فالمذهب له اجرة المثل له اجرة المثل يعني ان صاحب الارض يستحق اجرة المثل ولا يحق له ان يتملك - 00:17:08

الزرع. لماذا عالهجرة المثل؟ لانه سيستخدم الارض زيادة استخدام. وبالتالي يستحق اجرة اكثر مما وقع الاتفاق عليها. النوع الثالث ما اذا زرع الارض بعقد فاسد كما لو اجره الارض بعقد فاسد فزرعها. فحينئذ - 00:17:42

لربها اجرة المثل يعني ان صاحب الارض قال المؤلف زرع بعقد فاسد كمن كمن ليس له ولادة العقد. وفي هذه الحال يكون الزرع رب الارض وعليه اجرة المثل. لا زرع بعقد فاسد فيكون الزرع حينئذ لرب الزرع - 00:18:16

وعليه اجرة المثل وهناك وجه اخر رأه شيخ الاسلام ان صاحب الارض يتملك الزرع بالنفقة التي دفعها العامل. النوع الرابع زرع بعقد من ظنه له زرع بناء على عقد عقده مع من يظن انه يملك الارض. وانه يحق له ان يعقد - 00:18:51

فبان الامر بخلاف ذلك. وان العاقد ليس له الحق في ان يعقد عقد ايجاره للارض كما لو تبين ان الارض ليست ملكاً للعاقد فماذا نفعل؟ قال هناك قولان الاول ان الزارع يكون كالغاصب - 00:19:27

ان الزارع يكون كالغاصب. في هذه الحال يتملك صاحب الارض الزرع ويدفع النفقة التي تكلفتها الزارع. والقول الثاني انه يكون كالمستعير. كالمستعير بمعنى انه يملك بمعنى انه يملك الثمرة بدون اجرة - 00:19:53

النوع الخامس ما لو زرعها بازن من ما للك ثم انتقل الملك من الاذن. فان كانت مؤجرة. فحينئذ يكون الزرع لمالكه ولا اجرة بتجدد الملك. لانها قد دفع الاجرة قبل ذلك. مثال هذا - 00:20:27

اجر الارض لمن يزرعها لمدة ستة اشهر. مالك الارض باع الارض بعد ذلك فالاصل ان الزارع يحق له ان يزرع بناء على العقد الذي بينه وبين المالك الاول. وحينئذ المنفعة بالزراعة - 00:21:01

في هذه المدة تكون بمثابة المستثنى من عقد البيع قال المؤلف قلت وهي من الشراء للمشتري من الشراء للمشتراك انه يقول انه منعقد الشراء. والا اي اذا لم تكن مؤجرة - 00:21:23

فالذهب ايضاً انه لا اجرة في هذا الزرع فنبقي الزرع بالاجرة السابقة النوع السادس من انواع الزراعة في ارض الغير ما لو حمل السبيل البذر من ملك زيد الى ارض غيره - 00:21:48

اتي الزرع في الارض فحينئذ ماذا نفعل؟ قال الاشهر انه كزرع المستعير. يبدو ان هذا خطأ كالسابع يا فالاشهر انه كزرع المستحيل. يترك باجرة المثل الى الحصاد القاعدة الشمانون ما يتكرر حمله من اصول البقول - 00:22:16

الزرع ما ماثلها منها ما يكون حمله بمرة واحدة وبعد ذلك لا يحمل مثل القمح. القمح ثمرة واحدة. وبعد ذلك تحتاج الى زراعة اخرى. وهناك ما يؤخذ جزءاً بعد جزءاً - 00:22:49

مثل البابمية فهذا يتكرر حمله هذا الذي يتكرر حمله هل نعامله معاملة الزروع بأنه زرع وليس بشجر او نعامله معاملة الاشجار لأن ثمرته متتجدة. قال الذهب انه يعامل كالشجر لا يعامل كالزرع. ويترتب على ذلك مسائل منها ما لو باع الارض. هل - 00:23:15 يدخل الزرع او لا يدخل. هذا الذي يتتجدد حمله. ان قلنا هو كالزرع مثل القمح فهو للبائع والمشتري لا يملك منه شيئاً. وان قلنا هو هو

كالشجر في هذه الحال - 00:23:55

الثمرة الموجودة تكون للبائع والثمرة الآتية تكون للمشتري ومن ما يترتب على هذا ان البقول التي يتكرر حملها. هل يجوز بيعها مفردة او لا يجوز في الزرع ما يباع الزرع الا ان يكون تابعا للثمرة - 00:24:18

كما في القمح وفي الاشجار يجوز ان تباع الشجرة مفردة. فالاصول اصول البقول التي يتكرر حملها ان قلنا هي الزرع فانه لا يصح ان تباع مفردة. تباع تابعا للثمرة. وان قلنا هي - 00:24:48

شجر في هذه الحال يجوز بيعها مفردة وهذا هو المذهب. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم خيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من هداة المهتدين هذا والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله - 00:25:08

واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:25:28